

الفرع الثالث : الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر : تتخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة صورة الرقابة الإدارية و الرقابة البرلمانية ، مع إمكانية إسناد الرقابة إلى هيئة مستقلة .

أولاً: الرقابة الادارية : الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها ، حيث يقوم بها موظفون أو مصالح تنتمي إلى هيئات إدارية مكلفة برقابة عامة أو متخصصة ، و في الغالب تكون رقابتهم سابقة أو لاحقة لعملية تنفيذ الميزانية .

1-أجهزة الرقابة الإدارية المالية : تتمثل أجهزة الرقابة الإدارية المالية المعنية بالرقابة على العمليات الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة أساساً في المراقب المالي و كذا المفتشية العامة للمالية .

1-1 الرقابة الإدارية المالية من خلال تدخل المراقب المالي : تنصب الرقابة المالية المسبقة خصوصاً على النفقات العامة باعتبارها معرضة أكثر من الإيرادات العامة للمخالفات و الانحرافات من طرف الأعوان المكلفين بتنفيذها .⁽¹⁾

هذا و مارس وظيفة الرقابة المالية من قبل موظفين تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) ، يدعون مراقبون ماليون و بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير المالية .⁽²⁾

حيث يخضع للرقابة المالية السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، على ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة ، و الميزانيات الملحقمة و على الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولايات و ميزانيات البلديات و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع

⁽¹⁾ بن زيدي عبد اللطيف و قالون جيلالي ، (دور الرقابة المالية الإدارية في ترسيده النفقات العمومية في الجزائر) ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة بشار ، ص 473.

⁽²⁾ المواد 11 و 14 من المرسوم التنفيذي 381-11 المؤرخ في 21-11-2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، ج ر ، عدد 64 .

مالية عامة محاضرة رقم 20

الإداري و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني ،
ميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري المماثلة ⁽³⁾

2-1 الرقابة الإدارية من خلال تدخل المفتشية العامة للمالية: تم إنشاء المفتشية العامة للمالية لأول مرة عام 1980 ، قبل أن يتم مراجعة الإطار التنظيمي لها عدة مرات كان آخرها صدور المراسيم التنفيذية التالية ، المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية و كذا المرسوم التنفيذي 273-08 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة و كذا المرسوم التنفيذي 274-08 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية بالمفتشية العامة للمالية .

و تجدر الإشارة إلى أن دور المفتشية العامة للمالية ينحصر في الدور الرقابي اللاحق لتنفيذ العمليات المالية ، حيث تتمتع بصلاحيات إعداد تقارير المعاينات و التدابير و الاقتراحات غير الملزمة للهيئات التي تراقبها ، في المقابل لا تتمتع بسلطة إخطار القضاء و لا هيئة مكافحة الفساد بالمخالفات التي تسجلها . ⁽⁴⁾

حيث تبسط المفتشية العامة للمالية رقابتها و فحصها لعملية التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية ، و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، كما تمارس المفتشية العامة للمالية أيضا صلاحياتها في إطار المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري و كذا كل الهيئات ذات الطابع

⁽³⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 374-09 ، المؤرخ في 16-11-2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي

414-92 المؤرخ في 14-11-1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج ر ، عدد 67 .

⁽⁴⁾ جبار رقية و بن بريح آمال ، (دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد) ، مجلة البحوث و الدراسات

القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة البليدة 02 ، ص 183 .

مالية عامة محاضرة رقم 20

الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية . و كذا كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان وضعها القانوني . (5)

كما تبسط المفتشية العامة للمالية رقابتها و تدخلاتها على استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الهيئات مهما كانت أنظمتها القانونية ، بمناسبة حملات تضامنية و التي تطلب الهبة العمومية ، خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية ، كما يمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية ، بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان . (6)

2-إجراءات الرقابة الإدارية المالية : تقوم الأجهزة الإدارية المالية سائلة الذكر ، بدورها في مجال الرقابة من خلال التقيد بضوابط إجرائية نذكرها في ما يلي :

2-1 إجراءات الرقابة المالية من قبل المراقب المالي : يظهر الدور الرقابي للمراقب المالي من خلال تأشيراته على الالتزام بالنفقة الملتزم بها من طرف الأمر بالصرف في آجال محددة قانونا ، و ذلك بعد التأكد من مطابقة العناصر الخاضعة لرقابته حسب ما جاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، حيث تتمثل هذه العناصر في : (7)

✓ صفة الأمر بالصرف حسب ما هو محدد قانونا .

✓ مطابقتها التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

✓ توفر الاعتمادات أو المناصب المالية .

(5) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 ، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ر ، عدد 50 .

(6) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-272 ، مرجع سابق .

(7) المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العمومية التي يلتزم بها ، ج ر ، عدد 82 .

مالية عامة محاضرة رقم 20

✓ التخصيص القانوني للنفقة .

✓ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .

✓ وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ،
عندما تكون هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري العمل بها .

و في إطار ممارسة المراقب المالي لمهامه يصل إلى إحدى النتيجتين التاليتين :

أ- مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين و التنظيمات : في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع
التأشيرة على بطاقة الالتزام و عند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية التي تعتبر دليلا على
سلامة النفقة .

و بناء على تأشيرة المراقب المالي يعد الأمر بالصرف حوالة الدفع و يرسلها إلى
المحاسب العمومي لإجراء عملية دفع النفقة ، و هذا بعد التأكد من وجود تأشيرة المراقب
المالي بالإضافة إلى إجراء الرقابة التي تقع عليه .

ب- عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين و التنظيمات : في حالة عدم مطابقة الالتزام
بالنفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما ، يكون هذا الالتزام موضوع رفض مؤقت
أو نهائي .

✓ الرفض المؤقت: يمكن للأمر بالصرف أن يتدارك النقائص المسجلة على اقتراح الالتزام
بالنفقة ، بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي ، و يكون ذلك عادة
عن طريق مذكرة يشرح فيها سبب أو أسباب الرفض ، و يحصل بالتالي على التأشيرة
بعد رفع التحفظات المسجلة في مذكرة الرفض المؤقت . (8)

(8) بن زيدي عبد اللطيف و قالون جيلالي ، مرجع سابق ، ص 473

مالية عامة محاضرة رقم 20

حيث تتمثل التحفظات المسببة للرفض المؤقت و التي يمكن تصحيحها في الحالات التالية : ⁽⁹⁾

- ✓ اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح .
- ✓ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .
- ✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .
- ✓ الرفض النهائي : يكون موضع اقتراح الالتزام بالنفقات محل رفض نهائي من قبل المراقب المالي ، و غير قابل لأي تغاضي أو تجاوز في حالة تسجيل التحفظات التالية : ⁽¹⁰⁾

- ✓ عدم توفر صفة الأمر بالصرف وفقا للقوانين المعمول بها .
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها .
- ✓ إنعدام التأشيرات و الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول بها .
- ✓ إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام .
- ✓ التخصيص غير القانوني للالتزام ، بهدف إخفاء إما تجاوزات للاعتمادات و إما تعديلا لها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية .

⁽⁹⁾ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، مرجع سابق .

⁽¹⁰⁾ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، مرجع سابق .

مالية عامة محاضرة رقم 20

2-2 إجراءات الرقابة المالية من قبل المفتشية العامة للمالية : تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في إطار الفحوص و التحقيقات التي تجريها بشكل فجائي ، طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 272-08 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، المذكور سابقا ، بمعنى أن الهيئة العمومية محل الرقابة لا تعلم بشكل مسبق بوجود عملية التفتيش ، حتى يضمن الاستعداد الدائم للأعوان المعنيين بتنظيم و حفظ سجلاتهم و وثائقهم المالية و المحاسبية .

✓ تحضير البرنامج السنوي لعمل المفتشية العامة للمالية : وفقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 272-08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية سابق الذكر ، يتعين على المفتشية العامة للمالية بمناسبة أداء مهامها احترام مجموعة من الإجراءات تبدأ بتحديد عمليات الرقابة خلال الشهرين الأولين من كل سنة في إطار برنامج سنوي يعرض على وزير المالية الذي يحدد الأهداف العامة حسب طلبات أعضاء الحكومة ، أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة ، من جهة أخرى يمكن تنظيم دورات للمراقبة دون تحضير مسبق و خارجة عن برنامج عمل المفتشية العامة للمالية السنوي ، كلما تتطلب الأمر ذلك بطلب من أحد أعضاء الحكومة أو من المجلس الشعبي الوطني .

بحيث تسمح هذه الإجراءات الأولية بتحديد المؤسسات المراد مراقبتها و جمع كل النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بها و قانونها الأساسي .

✓ تنفيذ مهام التفتيش : تنجز مهام الرقابة من خلال عملية الفحص و مراجعة الوثائق ، بحيث يحق للوحدات العملية للتفتيش الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها الإدارات و المصالح و هيئات المراقبة ⁽¹¹⁾ ، و على مسؤولي هذه المصالح تقديم كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بشؤون عملهم إلى مفتشي المفتشية العامة للمالية ، دون التذرع

(11) المادة 15 ف 02 من المرسوم التنفيذي 272-08 ، مرجع سابق .

مالية عامة محاضرة رقم 20

باحترام الطريق السلمي أو السر المهني⁽¹²⁾ ، و عند امتناع مسؤولي هذه المصالح عن هذا الواجب يتم توجيه إعدار إلى المسؤول الذي يكون مرغما بالرد خلال 08 أيام ، و الذي بعد انتهاء هذا الأجل دون رد ، يحزر المسؤول عن الوحدة العملية للتفتيش محضر قصور ضد المعني ، أو رئيسه السلمي ، ليرسل المحضر إلى السلطة الوصية التي يتعين عليها متابعة ذلك . نشير إلى أنه عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة ، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية لمتابعة ذلك .⁽¹³⁾

✓ **تحرير التقارير :** طبقا للمواد 21 و 22 و 23 من المرسوم التنفيذي 08-272 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، فإنه عند انتهاء المسؤول المختص عن الوحدة العملية للتفتيش من مهمة الرقابة يعد **تقريره الأساسي** بإبراز المعانيات حول التسيير المالي و المحاسبي ، و حول فعالية التسيير ، مع إمكانية تقديم اقتراحات تحسن على الأقل كيفية التسيير و مختلف الأحكام التي تخص الهيئة الخاضعة للرقابة ، ليتم بعد ذلك تبليغه للمؤسسات محل الرقابة من أجل تقديم الإثباتات الضرورية إذا رأت أن هذه الملاحظات الموجودة في التقرير غير حقيقية ، أي ما يعرف بالإجراء التناقضي الذي يكون في مدة أقصاه شهرين قابلة للتديد مرة واحدة من طرف رئيس المفتشية بموافقة وزير المالية .

بعد ذلك يتم تحرير تقرير آخر يدعى **التقرير التلخيصي** و الذي يتضمن مقارنة بين الملاحظات المدونة في التقرير الأساسي مع جواب مسير المؤسسة محل الرقابة بناء على مواجهة المعني بالمفتش ، و الذي يبلغ إلى السلطة السلمية أو الوصية للكيان محل المراقبة دون سواها .⁽¹⁴⁾

⁽¹²⁾ المادة 17 ف 05 من المرسوم التنفيذي 08-272 ، مرجع سابق .

⁽¹³⁾ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-272 ، مرجع سابق .

⁽¹⁴⁾ المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-272 ، مرجع سابق .

مالية عامة محاضرة رقم 20

من جهة أخرى و في سياق أعم و أشمل و طبقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-272 سالف الذكر ، تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطاتها ، و ملخص معايناتها و الأجوبة المتعلقة بها و كذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك خصوصا بهدف تكيف أو تحسين التشريع و التنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها ، و يسلم التقرير السنوي للوزير المكلف المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها .